

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-53) |

الصادر في الدعوى رقم: (612-2018-V) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل - **أسست** المدعية اعتراضها على أن الرقم المميز الذي تم الحصول عليه جديد بعد تحول المؤسسة إلى شركة، وقد تم التسجيل للحصول على الرقم الضريبي فوراً - أجابت الهيئة أن المدعية لم تقم بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة للتحويل إلى شركة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أنه كان لدى المدعية الوقت الكافي لتعديل بياناتها لدى المدعى عليها، وإغلاق ملف المؤسسة، وتسجيل الشركة في النظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٩/٧٩)، (٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٣/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (٠٨/٠٣/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-612) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ذكر فيها أن «التأخر بالتسجيل كان بسبب أن الرقم المميز الذي تم الحصول عليه جديد بعد تحول المؤسسة إلى شركة بشهر أكتوبر، وقد تم التسجيل للحصول على الرقم الضريبي فوراً». ويطلب بإلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، حيث إن الدفع بتحول الكيان من شكل قانوني إلى شكل آخر لا يصلح ليكون سبباً، كذلك أن المدعية لم تقم بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة للتحويل إلى شركة، فطلب المدعية بإلغاء الغرامة لا يقوم على أساس أن الهيئة لم تطبق النظام بشكل صحيح، بل هو تقصير من المدعية بإنهاء الإجراءات.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٣/٠٧/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولوائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». ونصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشر آلاف ريال». حيث إن المدعية بدأت بممارسة نشاطها التجاري بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠١٦/٠٢/١٤م وفقًا للسجل التجاري وإصدار ترخيص وزارة الصحة في ٢٥/١٠/٢٠١٧م، أي أنه كان للمدعية الوقت الكافي لتعديل بياناتها لدى المدعى عليها، وإغلاق ملف المؤسسة، وتسجيل الشركة في النظام؛ حيث إن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م، أي بعد نفاذ النظام كما في شهادة التسجيل المرفقة؛ وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المدعية لم تتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظامًا وفقًا للمواد الاتفاقية والنظام واللائحة المشار لها أعلاه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/١٥ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م) موعداً لتسليم نسخة القرار.